

تحت بالف اتفاقا ويلف ذكر خمسمية وان تقايل
 بخمسائة والمبيع بحاله لم تحببت تحت بالف ويطلب ذكر
 خمسمية وان دخله غيب تحت بخمسائة والمبيع
 باذ العيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في شرط الزبا
 ده يكون بيضا في اشراط الاقل كذا عند ابي يوسف
 وعند محمد ايكون فسخا بالثمن الاول ولو تقايل بغير جنس
 الثمن الاول فهو فسخ الاول عند ابي حنيفة ويلف ذكر جنس
 اخر وعندهما يكون بيضا **وهلال الثمن لا يمنع الاله ولكن**
هلال البسج يمنع الاقالة وهلال بعضه اي بعض المبيع
 يمنع ايضا بقدره **باب التولية والمراجه**
 المناسبة بين المباديين ان الاقالة تنقل المبيع الى البايع
 منته الثمن الاول والتولية لا تنقل لكن الى غير البايع
 وكذا ذلك يقضي سابقية العقل **هي بيع بثمن سابق**
بلا زيادة ربح والمراجه بيع به او بالثمن المماثل ويز
يادة ربح وانما سمي تولى لان البايع كان حصل المشتري
 وليلا الشراء بما اشتراه **وشروطها كون الثمن الاول**
مثليا كالكلاف والموزونان حتى اذا لم يكنه ثليا بان كان
 عبدا او ثوبا لا تتحقق المراجه والتولية وله اي البايع
 بالمراجه ان يضم الي راس المال اجرة القطار

والمبيع

والمبيع والطراز والنقل والنشر اجرة اجملة
الطعام وسوق الفضة وان يقول قام علي بكذا او لا اشترى
 ثبة بكذا ولا يضم اجرة الاعمى والتعليم مطلقا سواء كان
 تنفيل قران او غيره ولا يضم كذا بين يحفظ فلان البايع
 في البايع المراجه فالشترى بالخيار ان يشاء **اخذ بك**
ثمنه الذي قال بخالين او رجه على البايع وحط قدرا
 الخيانة من الثمن في بيع التولية وهذا عند ابي حنيفة
 وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يغير فيهما ويجمع
 الاقوال فطر ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشترى
 اي ذلك الثوب فان بعهه بربح لم يحط طرح عنه كل ربح قبله
 وان احاط الربح بثمنه لم يربح اي لم يبيع المراجه مع
 على الثمن الاخير وصورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه
 ثم باعه بخمسة عشر وتفاضا ثم اشترى ثوبا بعشرة ببيعه
 مراجهه والمطرح عند ما ربح وهو خمسة ويقول قام علي
 تجحى ولا يقول اشترى ثوبا بعشرة ولو اشترى بعشرة وباع
 بعشرة ثم اشترى بعشرة لا يبيعه مراجهه اصلا وعند
 هما يبيعه مراجهه بعشرة في الفصلين **ولو اشترى**
ما دون مديون بجداديته بربحية ثوبا بعشرة
رباع من مديونه بخمسة عشر ببيعه المولى ببيعهه

بحة